

سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لشركة الآمار الغذائية

## المادة الأولى: هدف السياسة

حرصاً من إدارة شركة الآمار الغذائية ("الشركة") على رفع فاعلية الحوكمة وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية وتحقيق أهداف الشركة وتطوير أدائها، فقد تبنت الشركة سياسة ومعايير ترشيح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ("السياسة") واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها لأسهام في رفع كفاءة الشركة التشغيلية، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

## المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والمرشحين من الأعضاء بما لا يتعارض مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس والأنظمة والقواعد ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

## المادة الثالثة: اللجنة المسؤولة عن تطبيق السياسة

تكون لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") المنبثقة عن مجلس الإدارة هي الجهة المسؤولة عن إدارة ومراقبة تطبيق هذه السياسة.

## المادة الرابعة: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت لترشيح أعضاء مجلس الإدارة

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح العضو الجديد أو إعادة ترشيحه مرة أخرى وفقاً للنظام الأساس للشركة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
2. إعداد معايير للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
3. تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
4. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
5. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
6. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
7. وضع توصيف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة.
8. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة.
9. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

## المادة الخامسة: إجراءات الترشيح

1. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة الحوكمة من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية ("الهيئة") من متطلبات.
2. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

## المادة السادسة: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

1. تناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة ولائحة حوكمة الشركات.
2. لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
3. يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

## المادة السابعة: نشر إعلان الترشيح

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

## المادة الثامنة: حق المساهم في الترشيح

لا يخل ما ورد في هذه السياسة بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

## المادة التاسعة: المتطلبات المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة

1. تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مصحوباً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
2. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.
3. تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
4. الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وعوارض الاستقلال وفق الإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل:  
أ. وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.  
ت. تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، أما إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة في دورات سابقة، فيجب عليه أن يرفق بياناً بالدورات التي شارك فيها، وتقوم الشركة بإكمال اللازم.

#### المادة العاشرة: شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة

1. أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفعالية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.
2. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية تزيد على العدد المصرح به نظاماً.
3. أن يتمتع بصحة جيدة وألا يكون لديه موانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
4. ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.
5. ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأه بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الإلتزام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. أن لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية خلال فترة العضوية.
8. أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد يبذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفعالية.

#### المادة الحادية عشر: أحكام عامة لعضوية مجلس الإدارة

1. تتيح الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد إجراء الانتخاب، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
3. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً.
4. مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً متديباً، على ألا يتم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
5. تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
6. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام (5) عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

#### المادة الثانية عشر: المركز الشاغر في مجلس الإدارة وانتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس

1. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة، وفق الشروط الموضحة في المادة (21) يوم من نظام الشركة الأساس، أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ وزارة التجارة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصدور اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.
2. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتقرب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
3. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق المالية السعودية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة الثالثة عشر: مراجعة وتحديث السياسة

يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بمراجعة هذه السياسة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للتأكد من ملاءمتها لاحتياجات الشركة وتوافقها مع التغييرات في الأنظمة ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوص أي تعديلات مقترحة لاعتمادها.

#### المادة الرابعة عشر: نشر السياسة

يجوز نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكين الأطراف ذوي العلاقة من الإطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر تراها اللجنة.